

91 - شرح كتاب عمدة الأحكام (كتاب الطهارة - باب في المذي

وغيره 2) - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. هنا اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما يا عم بقى درسنا اليوم ايها الاخوة في عمدة الاحكام في اكمال شرح - [00:00:20](#)

حديث ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد والشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط. انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على تفسير الفطرة الحصر بخمس هل المقصود به الحصر - [00:00:40](#)

او انه اه لغير ذلك من المعاني. او المقصود المبالغة في التأكيد انها اكد ما هنالك. او انه باختلاف المقام والاحوال مرة يعدها خمسا ومرة يعدها عشرا الى اخر ما تقدم هو ان معنى الفطرة هي انها - [00:01:10](#)

التي آآ السنة التي يعني اقرب الاقوال سنة الانبياء الذين كانوا عليها وفطرة او ملة ابراهيم الخليل ومن بعده من الانبياء اه درسنا اليوم في تفسير هذه الخمس التي جاءت في هذا الحديث - [00:01:40](#)

اولها الختان. قال الختان. والاستحداد. الختان بكسر الخاء وهو مصدر الفعل ختن وختن هو القطع الختم بفتح الخاء وسكون التاء. هو القطع والمقصود بذلك ختم وقطع القلفة التي على رأس الذكر قال قال فهو الغلفة بالقاف والغين - [00:02:10](#)

وذلك يقال لمن لم تقطع قال فته يقال له اغلف واقنف الغلة التي على رأس الذكر والمقصود الجلدة التي تغطي حشفة الذكر. الجلدة التي تغطي حشفة الذكر هو قطع هذه الجلدة وهي معروفة من سنة المسلمين ويعرف - [00:03:00](#)

الناس يعرفونها الناس ويعرفون هذا المقصود بالختم والختان و سئل الامام احمد رحمه الله كم يقطع في الختانة؟ من الذكر فقال حتى تبدو الحشرة. الحشرة رأس الذكر الذي تحت الجلدة - [00:03:40](#)

رأس الذكر الذي تحت الجلدة. وكانت هناك امرأة بالانصار يقال لها ام عظيمة كانت تختم النساء الفتيات ولذلك روي في الحديث في سنن ابي داوود وان كان في اسناده مقال انه قال لها عليه - [00:04:10](#)

الصلاة والسلام لا تنهكي لا تنهكي فانه احظى للمرأة يعني عند الزوج لكن قال ابو داوود ليس اسناده بالقوي. وابن حجر بفتح الباري يقول ان له شاهدين من حديث انس وام ايمن فيكون له اصل ولا زال يعرض - [00:04:40](#)

ختان النساء في العرب كما يعرف ختان الذكور ولذلك يستحبون ختم الفتاة كما يستحبون ختم الذكر لكن في الذكر اشد اكد آآ حكما لانه في الذكر المقصود منه هو ازالة الجلدة التي يحتقن بها بقايا البول لاجل ازالة التنجيس - [00:05:10](#)

والفتاة تقطع منها الحشفة لتخفيف الشهوة ولذلك قال لها لا تنهكي قال الامام احمد لا تحيفوا الخافضة في الجارية. يعني حافظت الفتاة لا تحيف لان عمر قال لختانة النساء قال لها ابق منه شيئا اذا خفظت - [00:05:50](#)

اه على هذا الختان معروف في في الذكر يقال له ختان وفي الفتاة خف لانه يخفض من طوله وقالوا في الفتاة ان الذي يقطع منها هو جلدة كعرف الديك فوق الفرج. يعني فوق محل الايلاج - [00:06:20](#)

وما حكم الختان؟ ما حكم الختان الذي جاء فيه الامر؟ او الارشاد في هذا الحديث انه من قال خمس من الفطرة او الفطرة خمس هل

هي فترة واجبة؟ او مستحبة - 00:07:00

الذي ذكر في الحديث فيه ما هو واجب فيه ما هو مستحب المذهب المعتمد والمشهور عند الحنابلة ان الختان واجب للذكر والانثى.

واجب في الذكر والانثى وهو قول الشافعية وهو قول الشافعية واختلف عن - 00:07:20

الامام مالك في الذكر هل هو واجب او سنة؟ فروي عنه انه قال انه واجب وشدد فيه حتى ذكر عنه كما قال ابن القيم انه قال من لم

يختتم لم تصح امامته. ولم تقبل شهادته. وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه - 00:07:57

التشديد في وجوب الختان في الذكر هو مذهب ابن عباس القول الثاني عن الامام مالك وقول الاكثرين انه سنة وهو عند اصحاب

الامام مالك يعني الامام مالك له قولان قول بالوجوب وقول - 00:08:27

وقول الحنابلة ايضا قولان لكن المشهور عند الحنابلة الوجوب. والقول الثاني سنة والعكس عند المالكية قولان عن الامام مالك

والمشهور عندهم السنة والقول الثاني واجب. ولذلك قال القاضي عياض ومن المالكية من ائمة الحديث قضاء المال قاضي عياض

من قضاة المالكية وفقهاءهم قال الاختتان عند مالك وعام - 00:08:57

العلماء سنة. لكن هنا ينبغي ان يتفطن الى شيء وهو ان السنة عند المالكي المالكي لهم اصطلاحات. عندهم السنة اذا قالوا هكذا سنة.

يعني شيء مضى وعليه امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. فهو سنة فلذلك يكون مرتبة - 00:09:27

فوق الندب وتحت الفرض. هي قريبة من الواجب. يأتى بتركها وان كان لا يترتب عليها بطلان ما يترتب على ترك الواجب. فمثلا الوضوء

فرض فلو صلى بلا وضوء لا تصح صلاته. لا تصح صلاته - 00:09:57

كان سنة. يأتى بتركه ولو صلى وهو غير مختتم صلاته صحيحة ليس كمثل اصطلاح الحنابلة اذا قالوا سنة لا يأتى بتركه. ولا يترتب

عليه شيء انما يترتب عليه الثواب حصولا او انعدام. فهذه مصطلحات لبعض العلماء. يفرقون - 00:10:27

وقال من دقيق العيد في شرح العمدة اختلف العلماء في حكم الختان. فمنهم من اوجبه وهو الشافعي. يعني واحمد ايضا وهو مذهب

ابن عباس رضي الله عنه جماعة من السلف ومنه من جعله سنة ومنهم من جعله سنة قال وهو مذهب مالك - 00:10:57

واكثر اصحابه. ومن دقيق العيد رحمه الله كان مالكا شافعيًا يفتي بالمذهبين. ويشرح على المذهبين. امام عند العيد كان مالكا

شافعيًا. يفتي بالمذهبين يدرس لهم هما ويشرح كتبهما ويقرر بهما. ولذلك - 00:11:27

تجد تلاميذه مالكية شافعية سواء في الفقه اقصدا. اما في الحديث فلا من جميع المذاهب والفاكه في شرح العمدة رياض الافهام له

شرح عمدة الاحكام. وهو من انفع الكتب واحسنها - 00:12:07

وذكر في مقدمته انه الفه لما طلب منه اصحابه ان يقرأ عليه كتاب العمدة. يعني الدرس فكتب هذا الشرح الظاهر انه آآ يقول الفاكي

ان اما حكمه يعني حكم الختان فهو عند مالك واكثر العلماء - 00:12:27

سنة وقال الشافعي بوجوبه على الرجال والنساء جميعا. وهذا ايضا مذهب الحنابلة. ولذلك اخذ بقول الجمهور من المعاصرين الشيخ

ابن باز رحمه الله فقال انه سنة ويتأكد في حق الرجال الذكور ويستحب في حق النساء. وممن قال انه سنة - 00:12:57

الحنفية ايضا من قال انه سنة الحنفية وبعض الحنابلة وبعض الحنابلة والذين اوجبوه. قالوا انه ان وجوبه يدل عليه ادلة في الجملة

وفي المعنى وبعض الآثار اما في الجملة فهو داخل في الحنفية. الحنفية التي هي ملة ابراهيم - 00:13:27

وذلك قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين والختان من ملتي. واول من اختتم ابراهيم.

فذلك من ملته واختتن ابنه ختن ابنه اسحاق وهو ابن سبع ايام - 00:14:07

وختن ابنه اسماعيل الاكبر وهو ابن ثلاث عشرة سنة. ولذلك الانبياء من هذه كلهم يفتتنون حتى عيسى ختم وان كان عباد الصليب لا

يختتنون لانهم خالفوا عيسى عليه السلام في التوحيد. فلا يخالفونه في الختام. وبعض الشرائع - 00:14:37

فالختان من ملة ابراهيم وفي مسند الامام احمد عن ابي داود ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه كليب فقال يا

رسول الله قد اسلمت فقال النبي عنك شعر الكفر واختمتم - 00:15:17

ليدل على ان هذا الرجل ما كان مختننا والا فالعرب يختنن. ولكن قد يتساهل بعضهم. العرب الرجل لما جاء قال اني اسلمت يا

رسول الله قال القي عنك شعر الكفر - [00:15:47](#)

واختتم هذا الامر لواحد من الامة والامر للفرد من الامة امر للام ولو قال قائل لماذا لم يأمر كل من اسلم؟ نقول كل من اسلم العرب الذين يسلمون كانوا يختتمون. فلعل هذا الرجل لم يكن قد اختتم - [00:16:07](#)

بدليل حديث في صحيح البخاري ومسلم حديث ابن عباس عن ابي سفيان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملك الروم.

وجاءه يقول فجاءه رجل بئر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. الى ملك بصرى ارسله الى ملك الروم - [00:16:40](#)

واذا به معه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته الى الاسلام. فقال انظروا فيه ام اختتم فكشفوا عنه فاذا به يختتم. مختتم.

فقال هل العرب تختتم؟ قال نعم - [00:17:12](#)

وهو رأى رؤيا ان ملك الختان قد ظهر او ملك الختان قد ظهر فقال لاصحابي وهو نصراني والنصارى لا يختتمون. قال اني رأيت ان

ملك الختان قد ظهر فقالوا له ليس عندك من اهل الختان الا اليهود وهم امة مقهورة قليلة. مر بهم فاقتلوا - [00:17:32](#)

في مملكة الله يعينك على هذا تقصه ايوا هذا خط نار اخذت اذا التقى الختانان زواج بكرة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فهذا

الرجل لما قالوا لملكهم ما عندك منهم الا - [00:18:02](#)

اليهود فمر مملكتك يقضون عليهم. فلما جاءه الكتاب بالعربي سأله عن العرب فاذا هم العرب تختتم. لماذا؟ لانه على شية من بقايا

ايش؟ ملة ابراهيم واسماعيل منها هذا الختام. فهذا الرجل الذي اسلم اه لعل - [00:18:52](#)

انه لم يكن قد اختتم والا كيف يأمر لو كان غير واجب ما امرنا وسلم قطع شية من جسمه حلق الشعر امره سهل. لكن الختان مؤلم

ومؤذي. وآآ قد يضر به لولا وجوبه ما امر به صلى الله عليه وسلم - [00:19:22](#)

واما لذلك الذين حملوه على الندب نظروا الى انه لم يأمر جميع من اسلم بالختام نقول لا يحمل على الندب لانه فيه ايلام وايداء وقد

يتضرر به الانسان وروى الزهري مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم - [00:19:52](#)

اختتم وان كان كبيرا وروى البيهقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان انهم وجدوا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه

وسلم في صحيفة مكتوب فيها كأنه يريد ان ينفذها - [00:20:22](#)

الى العرب ممن يسلمون وجدوا فيها كتابا فيه ان الاقف لا يترك في الاسلام حتى يختتم ولو بلغ ثمانين سنة. ولذلك يقول البيهقي

في سننه هذا حديث يتفرد به اهل البيت بهذا الاسناد. لانهم يروونه عن موسى ابن اسماعيل ابن جعفر ابن محمد ابن علي ابن

الحسين ابن علي - [00:20:42](#)

عن علي بن ابي طالب لازم ترميه ترويه هذا يا شيخ محمد هذا فيه اباؤك موسى ابن اسماعيل ابن جعفر ابن محمد ابن علي ابن

الحسين ابن يروه كل عن ابيه عن جده عن ابيه الى علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه - [00:21:12](#)

فهذا من ادلتهم انه لا يترك اقل في الاسلام حتى يختتم ولو بلغ وثمانين سنة لان ابانا ابراهيم اختتم وهو ابن ثمانين كما في

الصحيح وكان ابن عباس ينادي في الناس باعلى صوته يقول الاطف لا - [00:21:42](#)

تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة. ينادي في هذا الاقف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة لانه

فيه نقص في هذا الجانب من دينه - [00:22:12](#)

نقص من ديني وهذا ايضا من الادلة من الاثار ومن ادلتهم انه شعار للاسلام والحنيفية. شعار الاسلام والحنيفية وتوارثه بنو ابراهيم بنو

اسحاق ويعقوب وهو اسراييل بنو اسراييل وبنو اسماعيل الاسماعيليون والاسرائيليون - [00:22:32](#)

توارثوا هذا الشيء. الاسماعيليون هم العرب والاسرائيليون وهم بنو اسراييل توارثوه عن ابيهم. فهو من سنن الانبياء سنن الانبياء.

ولذلك جاء في الحديث خمس من الفطرة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في سنن الترمذي والنسائي ومسن - [00:23:02](#)

احمد عن زيد ابن ارقى النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا. فاذا كان الشارب وهو من الفطرة ورد في

هذا التشديد فمحل احتباس البول والنجاسة وهو الختان او القلفة - [00:23:32](#)

من باب اولى. من باب اولى. اذا هذا القول هذه ادلتهم وهو من حيث يعني الوضوح او من حيث آآ يعني التمسك او الاستمرار على

الحليفية بشمولها. وان كان القول الثاني قول الجمهور. انه سنة - [00:23:52](#)

كذلك النساء. الحنابلة والشافعية يقولون يجب على النساء. والقول الثاني انه مكرمة للنساء ولا يجب على النساء وهذا ايضا اقرب
عدم وجوبه للنساء لانه ليس فيه المعنى الذي في في ختان الذكر وهو احتباس البول فيه - [00:24:22](#)
وهو القول هو رواء يعني عدم وجوبه على النساء. الرواية الثانية عن الامام احمد. عن الامام احمد وهو وجه للشافعية ايضا. يوافق
قول الجمهور انه لا يجب واستدلوا بحديث رواه الامام احمد وابن ابي شيبه والبيهقي عن شداد ابن اوس ان النبي صلى الله -

[00:24:52](#)

وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء. سنة للرجال مكرمة للنساء. هنا كلمة السنة للرجال اخذوا بها على انه ليس واجب. ليس
واجب على الرجال. ومكرمة للنساء اه اخذوا ايضا هذا واضح انه لكن - [00:25:32](#)

كلمة سنة لا يعني اطلاقها في الفاظ الشرع. ها؟ انها دائمة على غير الواجب لا لان هنا اطلاق محتمل لان عليكم بسنتي وقال من رغب
عن سنتي فليس مني. فهو يحتمل الوجوب انها من السنة الواجبة - [00:25:52](#)

ويحتمل انه من السنة الواجبة فهذا وان كان محتملا الا انه لا ينبغي ان يحمل على الاستحباب يعني يحتمل انه من السنة الواجبة

واصطلاح العلماء لما قسموا السنة الى الشريعة الى واجب وسنة - [00:26:22](#)

لا يعني انه ان كل ما جاء هذا اصطلاح. ولذلك بعض العلماء عنده السنة انه وتركها يأثم ان تاركها يأثم. وبعضهم يقول تاركها لا يأثم هذه
اصطلاحات. لا نفسر الالفاظ الشرعية على - [00:26:42](#)

المصطلحات المذهبية واضح يا اخوان؟ هذي قاعدة. مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم.
من العلماء جمهور العلماء قالوا هنا واجب بمعنى متأكد - [00:27:02](#)

والان بمعنى انه فرض. مع ان اذا نظرت الى اللفظ تجد انه اللفظ الذي يدل على ليس على السننية. طيب ما الذي حملهم على هذا؟

وقالوا انه انه ليس هو الواجب. قالوا لان - [00:27:22](#)

قال من اغتسل يوم الجمعة فهو من من توظأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل افضل فدل على انه افضل من الوضوء.

بدليل قوله فيها ونعمته. يعني لم يترك محرما لم يترك واجبا. فدل على ان الوجوب لغوي. كما في قوله تعالى - [00:27:42](#)

اذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا. فاذا وجبت لزمت الارض. بعد السقوط انها تسقط ثم يذهب لانها متى تسقط تسقط بعدما تخر

قواها بعد ما مطعم في لبتها ويخرج الدم تسقط. فهل تأكل منها وهي لا زال تتحرك؟ ام بعد ما تثبت على الارض - [00:28:12](#)

جنوبها تسقط على الارض وتثبت عما لا زالت تتحرك فلا زال فيها حياة. ما تقتطع منها شيء وتأكّل. لذلك قال فاذا وجبت جنوبه يعني

لا تأكلوا منها وهي لا تزال حية او فيها حياة. وكيف تعرف ان الحياة قد انتهت منها؟ اذا - [00:28:42](#)

سقطت على الارض ولزمت الارض. لذلك للزوم والوجوب يقول لك هذا واجب وهذا لازم. فهو لزوم لغوي ووجوب لغوي. ويقال هذا

الشيء له وجبة. اذا له سقطت اذا سقط على الارض - [00:29:02](#)

له صوت وجبت سقطت صار له وجبة. لانه يلازم هذا يلازم صوت للزومه الارض. وهكذا انا مقصودي ان المصطلحات الشرعية

المصطلحات اصطلاحات العلماء التي لا تفسر فيها النصوص مجردة. يعني لما ذكر الله عز وجل - [00:29:22](#)

الشرك عقوق الوالدين وقتل الاولاد الذي في سورة اليسرى قال في اخرها كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها. هل هو كراهة تنزيه ولا

التحريم تهريب فهل تأتي ونقول هذا والله الشرك مكروه كراهة تنزيه قتل الاولاد خشية - [00:29:52](#)

عملاق ونحو ذلك مما نهى الله عز وجل عنه من المحرمات وما اوصى به اذن اه ما ينبغي مثلا كلمة ينبغي عند العلماء انما ينبغي

بمعنى انه يكره. عند اكثر يعبرون بهذا الشيء - [00:30:22](#)

بينما تجد في في دلالة القرآن ان ما ينبغي على المنع ما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا نعم؟ وما علمناه شاء وما ينبغي له وهكذا فاذا

انتبه الى هذه الاشياء. انا مقصود الانتباه لها. وابن القيم رحمه الله له كلام جميل في اعلام الموقعين - [00:30:52](#)

على هذا الاشياء انك يعني لا تأخذ مصطلحات العلماء المتأخرين تفسر بها الفاظ الكتاب والسنة والعلماء المتقدمين هذا معنى كلامه

رحمه الله. بل الامام احمد سئل عن شرب الخمر قال - [00:31:22](#)

اكرهه. يعني ايه؟ من كره التنزيه. ولذلك يقول العلماء الحنابلة اذا قال الامام احمد لا ينبغي هو للتحريم. واذا قال اكرهه فهو للتحريم.

وانما كان من ورعه رحمه الله انه لا يجزؤ ان يقول - [00:31:42](#)

تحرم لان الله يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله كان يخاف يقول اكرهه. ها؟ ما ينبغي. يدعه يتركه. كل هذا يقول تحمل على التحريم من مصطلحاته فهموها منه هذا الشيء. مقصودنا قوله صلى الله عليه وسلم الختان

سنة للرجال هذه - [00:32:02](#)

مجملة والاصل انه سنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم. كما قال في هذا الحديث ها الفطرة خمس ما هي الفطرة؟ السنة. فهنا هذا

يوافقها. فلا تأتي ونقول والله النبي قال سنة يعني ليس بواجب لا - [00:32:32](#)

مكرمة للنساء ما قال سنة للنساء. حتى نأخذ منه انه الوجوب استحباب. فالاكرام الغالب انه ليس على الوجوب. فيه اكرام للنساء من

هذا الجانب فسرهم العلماء بمعنى كيف يكون اكراما للنساء؟ انه يقلل - [00:32:52](#)

من شهوتها فلا تتطلع للرجال. لان المرأة اذا غلبت عليها الشهوة تطلعت للرجال فتكلمت معهم فنظرت اليهم فهذا يقلل من من كرامته.

فاذا كانت متعفة مستحبة. كان ذلك اكرم له. ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لما سئل - [00:33:22](#)

هل تختتن المرأة ام لا؟ فاجاب قال نعم. تختتم. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة يعني الخاتمة قال شمي ولا

تنهكي. يعني خذي منه من على ولا تنهيك فانه ابهى للوجه واحظى لها عند الزوج. قال - [00:33:52](#)

يعني لا تبالغي في القطع. وذلك ان المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة. المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المرأة تعديل

شهوتها فانها اذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة. ولهذا يقال في المشاتمة تكلم شيخ الاسلام. يقال يا ابن القلفاء - [00:34:22](#)

تتطلع الى الرجال اكثر. ثم قال رحمه الله ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التترنج ما لا يوجد في نساء المسلمين. واذا حصل

المبالغة في ختانها يعني لو ان الخاتمة بالغت - [00:34:52](#)

وقطعت جميع القلفة ها يقول واذا حصل المبالغة في ختانها ظعفت شهوتها فلا يكمل مقصود الرجل. فاذا قطع من غير مبالغة حصل

المقصود باعتدال. هذا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:35:12](#)

في الفتاوى الكبرى. هذا اه فسر معنى قوله آ مكرمة للنساء عند زوجها مكرمة احظى لها بحفظها ولذلك اذا نظرت فيما امر الله به

نساء النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت وقوله ولا تبرجن وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية - [00:35:32](#)

الاولى واطعنا الله ورسوله. الى قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا لما امر بالقرار وامر بطاعة الله

ورسوله ويقمن الصلاة واطعن الله ورسوله عليكم السلام. ها - [00:36:12](#)

كل هذا لاذهاب الرجز عنهم. والتطهير من الاخلاق الرديئة والاعمال السيئة حتى القرار في البيوت مكرمة للنساء. وعدم التبرج. وما

هي الجاهلية الاولى؟ هل جاهلية اولى وجاهلية ثانية. قالوا نعم. جاهلية الثانية هي ما كان في ادركها النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:36:32](#)

مكان عند العرب من الجهل والكفر والشرك. ما هي الجاهلية الاولى؟ قالوا الجاهلية ما قبل ذلك. كان فيهم الشيء اشر واشد كان قبل

ذلك جاهليات كان فيهم الفحش اشد حتى انه كان من بني ادم ابني ادم - [00:37:02](#)

قوم صباح الوجوه ونساؤهم قباح. وقوم نساؤهم صباح ورجالهم قباح وكان هؤلاء بالسهل وهؤلاء بالجبل. وبينهم يذكر ان

هؤلاء ذريتي قابيل قاتلوا هؤلاء ذرية آ آدم الاخرين تكاثر هؤلاء فكان - [00:37:32](#)

نساء اولئك يتجملن للرجال هؤلاء. الحسان الذي نساءهم قباح الجميلات يتجملن ويسفرن حتى وقع بينهم الفاحشة. قالوا هذا اشياء

يعني تاريخية يدكرونها ليس عليها دليل. المهم ان القرآن اشار الى جاهلية اولى. الله اعلم بها - [00:38:02](#)

لكن ما الذي ذكره منها؟ التبرج. عندهم جاهلية اشد كفر. لكن هناك جاهلية فيها تبرج اشد تبرج الجاهلية الاولى. التطهر منها ومن

اسبابها مكرمة انما يريد الله ها ليذهب عنكم الرجس اهل البيت هذا عامر - [00:38:32](#)

ويظهركم تطهيرا. اجزي الذنوب اجزي الاخلاق الرذيلة. رجز كذا آآ الى اخره. وهذا من كرامة الله لهم تكريمه لبيت نبيه صلى الله عليه وسلم وذريته واهل بيته. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء - [00:39:02](#)

طيب متى يشرع الختان؟ هل هو عند الولادة؟ او باي سن كان مشهور من المذهب عند الحنابلة انه تعتريه الاحكام الخمسة ما هي الاحكام الخمسة التكليفية الخمسة ها الوجوب والاستحباب والاباحة ثم الكراهة - [00:39:32](#)

ثم التحريم هذي احكام التكليفية الخمسة. فقالوا يكره عند الولادة. يكره عند الولادة. الى اليوم السابع. بعد السابع يستحب لان ابراهيم ختم اسحاق قيل في سابعه او بعد سابعه ثم الى قبيل الوجوب متى يجب؟ يجب عند البلوغ - [00:40:02](#)

عند البلوغ. فاذا بلغ وجب خلاص. مثل اذا بلغ وجبت الصلاة. وجبت الطهارة. اذا بلغ وجب. فيبقى مستحب الى هذه المدة. فان خيف اتلاف. في فترة استحباب خيفة خيفة. لاحظ عندنا خيفة الاتلاف وتحقق الاتلاف - [00:40:42](#)

قالوا ان خيف الاتلاف ابيح. وان تحقق الاتلاف حرم وعند وقبل قبل كم الحكم الان كم صار؟ وهي الحرمة متى؟ اذا تحقق الاتلاف. والكراهة؟ يا اخي ها؟ الكراهة ما ذكرناها؟ لا الكراهة متى الكراهة؟ بعد الولادة - [00:41:22](#)

الى؟ السابع. السابع. اذا ذكرنا الكراهة. وذكرنا. التحريم تحريم ما ذكرناه هي تخيفة اذا تحقق اذا تحقق الاتلاف يعني بمعنى انه اذا ختموه ممكن الختان لا لا لا يحسن. ويخشى منه ان يصيب هذا الغلام كذا لانه فيه مرض معين - [00:42:12](#)

اذا قطع منه شيء يتلف العضو. تحقق الطبيب قال سيحصل فيه تحققا فهنا يحرم لا يأتي الولي ويقول لا لا هذا واجب او نحن نريد ان نفعله لا او هو بنفسه يكون مثلا بلغ وقال انا سافعل هذا الواجب نقول له ليس بواجب - [00:42:42](#)

يحرم الان طيب اذا خيف ظن هنا ظن مو تحقق الخوف مع الظن يعني اذا قالوا اذا خيف يقصد لذا ظن اذا ظن الاتلاف. فهنا يباح. لما هذا لانه غير متحقق التلف تعارض هذا مع وجوب - [00:43:12](#)

او مآله للوجوب. وجوبه اذا بلغ اذا كان بالغا او مآل الوجوب اذا كان قبل البلوغ. فهنا لا يلتفت الى هذا الظن. لا يلتفت الى هؤلاء. ولو قيل بالكراهة في قبل - [00:43:42](#)

الوجوب قبل وجوبه لو قيل بالكراهة لكان له وجب. لانه لم لم يجب اما عند فنتترك الواجب لشيء مظنون؟ لا. ها؟ لكن مع ذلك قالوا يباح مع الظن طبيب قال والله احتمال انه يتلف. يصير مضاعفات فقالوا هنا - [00:44:02](#)

لا يجب عليه ولا يكره ولا يحرم ولا يستحب. انما هو مباح يعني اذا قلت له مستحب سيغامر. اذا قلت له واجب سيغامر. اذا قلت له يكره او يحرم سيمتنع - [00:44:32](#)

وليس دليل على التكرار اكره وعلى التحريم نعم؟ المخاوف؟ لا لا اظن هنا هو المخاوف المقصود بها الظن يظن ان فيه تلف ما فيه يقين نعم؟ يقين يحرم طيب اي لا مظنون ما عندنا - [00:44:52](#)

واجب عندنا نصوص تدل على حكم ان نقول انه يجب الختان. اذا بلغ فكيف ندع الواجب يقينا بالحكم اللي مظنون بحيث ان نجعله متروكا فقال تعارض عندنا هذا وهذا لا نقول له يباح ان فعلت فلا بأس. ولماذا قال يباح؟ بمعنى انه لو فعله لا يأثم. وان تركه لا يأثم - [00:45:22](#)

انت صورت هذا الشيء؟ هو رجل اقدم قيل له هذا يتحقق التلف وقال انا سأفعل ذلك لله ففعله وتلف يأثم هذا اثم يعاقب على هذا الاثم عند الله ان لم يعفو عنه. واضح يا اخوان؟ اقدام هذا تلف كانه اتى الى - [00:45:52](#)

عضو من اعضائه قطعه. لكن الامر الاخر هنا ظن انه يتلف. وعندنا واجب فالرجل يقول انا لو فعلته. اقول ليس عليك اثم. هذا هو مقصود العلماء. يقول ليس عليك اثم - [00:46:22](#)

لا يأتون انه لا يناله اجر. تصورت هذا الشيء؟ انما قالوا لا من اشياء مباحة يفعلها الانسان احيانا الاجر. هي اصلها في الاباحة. الم يقل معاذ احتسبوا نومتي وقومتي احتسب - [00:46:42](#)

لكن كلامهم هنا بمعنى انه لو فعله وتلف هل نقول يجب عليك التوبة؟ لا يجب عليه التوبة هذا هو مقصود الفقهاء. انتبهوا الى الفقهاء ترى لا ينظرون الى مبادئ الرأي التي تبدر عندنا. نقول لماذا ما نقول يكره - [00:47:02](#)

يكره يعني اذا تلف يستحب له ان يتوب لان ان لان المكروه تستحب التوبة منه. معي يا اخوان؟ بخلاف المباح لا نقول له يستحب يكتب منه ويخشى من تبعاته قد يكون فيه نوع من التساهل او فيه اشياء - [00:47:22](#)

لا قال بن مفلح في كتاب الفروع يجب الختان اذا وجبت الطهارة والصلاة قال الختان واجب. متى؟ قال اذا وجبت الطهارة والصلاة وحكاه عن شيخ الاسلام ابن تيمية. قال وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما - [00:47:52](#)

مثل من حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون. وكانوا لا يختنون الرجل حتى فيدرك حتى يدرك ايش؟ يكاد يبلغ قال حينئذ مختون يعني اذا رآه - [00:48:32](#)

انه قرب من الختان اه من الوجوب اه البلوغ ختنوه. لماذا؟ لان جدهم اسماعيل. العرب جدها اسماعيل خوتنا ابن تلاتا سنة عند المراهقة. عندما ادرك سن البلوغ وهذا كان سن ابن عباس - [00:48:52](#)

هذا كنسل ابن عباس. ولذلك الصحيح انه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة يقول ابن مفلح قال شيخنا ابن تيمية فصار ختان اسحاق سنة في بنيه وختان اسماعيل سنة في بنيه. يقول لان آآ - [00:49:12](#)

ابن القيم لما حكى عن شيخ الاسلام ابن تيمية حكى ان ابراهيم ختم وهو ابن ثلاث عشرة سنة واسحاق وهو ابن لسبعة ايام من ولادته يعني بعد ولادته بسبع بعد ولادته بسبع - [00:49:42](#)

سنة ايام بعد السابع يقول قال شيخنا ابن القيم يقول قال شيخنا ها فصار ختان سنة في بنيه وختان اسماعيل سنة في بنيه نقف عند هذا واما الاستحداد فيكون في الدرس المقبل بعون الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه - [00:50:02](#)

وصلى الله وسلم وبارك على - [00:50:32](#)